

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/TCD/1998/28
10 September 1998
ORIGINAL: ARABIC

UN ECON

MISSION

المجلس



25 / 1998
LIBRARY & DOCUMENTS SECTION
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تقرير عن المهمة الاستشارية

الى وزارة الصناعة والتجارة
في المملكة الأردنية الهاشمية

خلال الفترة

٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ - ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨

إعداد

الدكتور/محسن أحمد هلال

المستشار الإقليمي

لشؤون منظمة التجارة العالمية

الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن وجهة نظر المستشار الإقليمي، ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

جدول المحتويات

ص

٣

مقدمة

٤

١- طلب المهمة

٤

٢- الغرض من المهمة

٥

٣- تنفيذ المهمة

٦

إعداد العرض الأولي لتثبيت التعرفة الجمركية

٦

* أهداف وبدائل تثبيت التعرفة الجمركية

٦

١- تثبيت عام للتعرفة الجمركية

٦

٢- تثبيت عام للمجموعات السلعية

٧

٣- تثبيت التعرفة الجمركية حسب البنود

٧

* تعديل التثبيت الجمركي

٨

* الإعتبارات الأساسية التي يجب أن تراعى عند التثبيت الجمركي

٨

* المفاوضات الثنائية حول التثبيت الجمركي

١٠

* موقف التعرفة الجمركية المطبقة حالياً بالأردن

١١

- تصور مبدئي للعرض الأردني (في مجال السلع)

١٢

- الإعداد لما بعد الجولة الحالية من المفاوضات

١٢

- موضوعات أخرى تحتاج إلى النظر في شأنها

مقدمة

بدء منذ أكتوبر ١٩٩٥ تقديم الخدمات الاستشارية لوزارة الصناعة والتجارة الاردنية في مجال مفاوضات إنضمام المملكة الاردنية الهاشمية الي منظمة التجارة العالمية، حيث أخذت الخدمات الاستشارية في هذا المجال شكلا مستمرا خلال تواجد مقر الاسكوا في عمان وقد تم إعداد التقارير التالية التي ارسلت الى وزارة الصناعة والتجارة في حينه:

- ١- مشروع خطة عمل لمفاوضات الاردن للانضمام الى عضوية منظمة التجارة العالمية.
- ٢- الاردن ومنظمة التجارة العالمية (الاعداد لمفاوضات الانضمام) - ورقة للمناقشة.
- ٣- مفاوضات إنضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية.

وقد ساعد تواجد مقر الاسكوا في عمان حتى نهاية عام ١٩٩٧ القيام بالخدمات الاستشارية في شكل خاص ومجالات مختلفة من بين أهمها:-

١- المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الخاصة بإنضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية، ولجانها الفرعية، (الخدمات- الزراعة- التعرف الجمركية) حيث قدمت خدمات استشارية في شكل إجتماعات ومحاضرات والمشاركة في ندوات وورش عمل لتوضيح مفهوم إتفاقات التجارة، وايضا التحضير لمراحل مفاوضات الانضمام المتتالية .

٢- التعاون مع كل من مؤتمر التجارة والتنمية UNCTAD، ومركز التجارة الدولي جنيف ITC في تنظيم ندوات وورش عمل لمعالجة موضوعات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، وآثار التطبيق على رجال الاعمال.

٣- طلب مكتب الامم المتحدة الانمائي UNDP في عمان معاونة السيد المستشار الاقليمي لشؤون منظمة التجارة العالمية بالاسكوا في إعداد مشروع برنامج متكامل لتقديم المعاونة الفنية للحكومة الاردنية في مراحل مفاوضات الانضمام، وكذا إعداد دراسات قطاعية تعالج آثار التطبيق.

٤- المشاركة مع العديد من الجهات غير الحكومية في ندوات ومحاضرات ودراسات عن موضوعات التجارة ومن بين أهم هذه الفعاليات:

- * ندوة مع غرفة صناعة عمان حول التجارة في الملابس والمنسوجات.
- * محاضرة في جمعية الزراعيين الاردنيين بشأن آثار اتفاقية الزراعة على الاردن.
- * ورشة عمل نظمتها مؤسسة فريديريك نومان الالمانية بالتعاون مع الاسكوا في شأن موضوعات التجارة الدولية .
- * ندوة نظمتها شركة أكديما للصناعات الدوائية العربية حول موضوع تطبيق إتفاق الملكية الفكرية على قطاع الدواء العربي.
- * وجاري إعداد دراسة بناء على طلب جمعية البنوك الاردنية حول آثار تطبيق إتفاقية الخدمات على قطاع الخدمات المصرفية في الاردن.

ومع تعدد مجالات الخدمات الاستشارية التي قدمت للجهات الحكومية وغير الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية، إلا أن الخدمة الاستشارية الأكثر أهمية تقدم الى وزارة الصناعة والتجارة بصفتها المسؤول الاول عن مفاوضات إنضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية. وتأخذ هذه الخدمة الاستشارية شكلا مستمرا، وبما يتناسب مع الاحتياجات التي تتطلبها المراحل المختلفة لمفاوضات الانضمام.

بدأت مجموعة العمل الخاصة بمفاوضات إنضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية المرحلة الثانية ببحث الالتزامات المحددة في مجال التجارة في السلع، والخدمات إعتباراً من يوليو/تموز ١٩٩٨، وذلك بعد أن استمرت نحو ثلاث أعوام في مناقشة السياسات التجارية والاقتصادية العامة للاردن في إطار التقرير الذي أعدته وزارة التجارة والصناعة الاردنية للمناقشة في مجموعة العمل، كما تلقت العديد من الاسئلة والايضاحات من الشركاء التجاريين الرئيسيين للاردن، والقيام بالرد عليها من خلال إجتماعات مجموعة العمل خلال الفترة من (١٩٩٥-١٩٩٨).

تبدأ المرحلة الحالية (الثانية) من مفاوضات الانضمام بإعداد العرض الاولي للتثبيت الجمركي Binding بالنسبة لتجارة السلع، وقوائم الالتزامات المحددة في قطاعات الخدمات، وتأتي المهمة الحالية في إطار إحتياجات هذه المرحلة من المفاوضات.

١- طلب المهمة ومدتها:

تمت المهمة بناء على طلب معالي وزير الصناعة والتجارة الاردني الموجه الى السيد الامين التنفيذي للاسكوا بإستمرار طلب المساعدة الفنية للاعداد للمفاوضات في الاعداد للالتزامات المحددة التي ستقدم للمناقشة مع الاطراف الاخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية. وقد تمت المهمة الاستشارية خلال الفترة من ٥/٣٠ حتى ١٩٩٨/٦/٥.

٢- الغرض من المهمة:

تحدد غرض المهمة في المساعدة لإعداد الجداول الاولية للالتزامات في مجال الخدمات، إلا أنه بعد وصول المستشار الاقليمي لمنظمة التجارة العالمية الى عمان، تم تعديل الشروط المرجعية لتلك المهمة لتصبح المساعدة في إعداد الالتزامات المحددة في مجال السلع، وتأجل أعداد قوائم الخدمات لوقت لاحق لحين الانتهاء من اعداد التشريعات واللوائح التي تحكم موضوع التجارة في الخدمات بالاردن، وقد تم قبول هذا التعديل حيث تم تنفيذ المهمة بأعداد البدائل الممكنة الخاصة بالعرض الاولي لتثبيت البنود الجمركية التي سيتم مناقشتها في مجموعة العمل بمنظمة التجارة العالمية خلال النصف الاول من شهر يوليو/تموز ١٩٩٨.

٣- تنفيذ المهمة:

في ضوء الشروط المرجعية السابق الاشارة اليها، تم تنفيذ المهمة من خلال المكتب التنسيقي المشرف على علاقة الاردن بمنظمة التجارة العالمية، وبالتعاون مع وزارة الزراعة، والجمارك الاردنية، ووزارة التخطيط، حيث تم تقديم تقرير أولي في نهاية المهمة الاستشارية وذلك للاستعانة به قبل إجتماع مجموعة العمل الخاصة بإنضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية.

إعداد العرض الأولي
لتنشيط التعرفة الجمركية للأردن
لمفاوضات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية

يعتبر تنشيط التعرفة الجمركية أهم الاهداف الرئيسية لاتفاقية الجات، كما أن تقديم العرض الاولي لتنشيط التعرفة الجمركية يعتبر الخطوة الأولى لبدء المفاوضات الثنائية والجماعية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، والدولة التي تطلب الانضمام اليها. وتمتد تلك المفاوضات حتى يتم التوصل الى عرض مقبول من كلا الطرفين (الأردن من جانب، وأعضاء منظمة التجارة العالمية من جانب آخر)، وبإنتهاء تلك الخطوة يستوفي احد شروط الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهو تقديم التزامات محددة - مقبولة من أعضاء منظمة التجارة العالمية في مجال السلع.

ينقسم تبويب التعرفة الجمركية في مجال السلع الى :

- مجموعة السلع الزراعية (الفصول الجمركية من ١-٢٤
- مجموعة السلع الأخرى.... مواد أولية، نصف مصنفة، منتجات نهائية.... (الفصول من ٢٥ وما بعدها).

* أهداف وبدائل تنشيط التعرفة الجمركية: (Binding)

تسمح إتفاقية الجات بمرونة للدول الاعضاء في شكل تنشيط التعرفة الجمركية، وليس هناك حدود للتنشيط حيث لم تحدد الاتفاقية حدود عليا أو دنيا لهذا التنشيط، ونصوص الاتفاقية تسمح بالمرونة للدول النامية في حدود التنشيط. وفيما يلي البدائل المتاحة التي يمكن إختيار أحدهم، كما أنه يمكن عمليا إتخاذ قرار بإختيار بديل وسط بينهم.

١- تنشيط عام للتعرفة الجمركية:

بمعنى وضع حد أعلى عام لكافة بنود التعرفة الجمركية، وقد أخذت بهذا الاسلوب كثير من الدول اللاتينية (الحد الاعلى للتعرفة الجمركية ٢٠% أو ٢٥% ...الخ) ولا يمنع هذا الاسلوب من أن يضع حد أعلى عام للسلع الزراعية ٤٠%، وباقي السلع الاخرى ٣٠%) ومن بين الدول العربية التي أخذت بذلك دولة البحرين.

٢- تنشيط عام للمجموعات السلعية:

وذلك بتقسيم بنود التعرفة الجمركية الى (ثلاث... أربع... خمس) مجموعات، وتحدد نسبة للتنشيط الجمركي لكل مجموعة من المجموعات التي تقسم - وفقاً للاعتبارات الوطنية - بحيث يراعي إعتبارات (الحماية للصناعة الوطنية، والحصيلة الجمركية، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى).

كما اخذت بعض الدول باسلوب تحديد نسبة التثبيت الجمركي على كافة بنود التعرفة الجمركية (بنود...بند) بدون الالتزام بحد اعلى عام، أو حد خاص بكل مجموعة...

ومن بين الدول العربية التي اخذت بهذا الاسلوب مصر، والمغرب، وتونس.

- والمفاضلة بين البدائل المختلفة لتقديم عرض الالتزامات يرجع أساسا لتقدير كل دولة وفقا لسياساتها التجارية والمالية، وفي كل الاحوال يخضع ذلك لموافقة باقي أعضاء منظمة التجارة العالمية، حيث جرى العرف على قبول العروض بكل هذه الاشكال، وما يهم الاطراف الاخرى هو حدود التثبيت الذي يسمح بتدفق السلع الاجنبية التي يهدف نفاذها الى السوق الوطنية.

- والاسلوب الاول يتسم بالبساطة الشديدة وسهولة إعداد العرض وتطبيق التعرفة الجمركية، وحتى يمكن قبوله من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية فإن نسبة التعرفة الجمركية يفضل أن تكون في أدنى الحدود، الامر الذي قد يصعب تحقيقه خصوصا بالنسبة للدول التي ترغب في حماية بعض المنتجات، و/ أو يتطلب الامر توفير حصيلة معقولة للخزانة العامة من موارد الجمارك. ولهذا تفضل بعض الدول الاخرى الاخذ بالاسلوبين الثاني والثالث لتحقيق تلك الاهداف رغم بعض الصعوبات والجهود اللازمة لإعداد العرض وتطبيقه اليومي من دائرة الجمارك.

* تعديل التثبيت الجمركي :

من الاهمية الاشارة أن الاتفاقية قد سمحت (المادة ٢٨) للدول الاعضاء بتعديل التثبيت الجمركي (يقصد بالتعديل هنا الزيادة عن حدود التثبيت، إذ أن الاتفاقية لا تمنع ذلك، ومن ناحية أخرى فإن أعضاء المنظمة يرحبون بأي تخفيضات جمركية عن حدود التثبيت). الا أن هذا الامر يعني من الناحية العملية إعادة التفاوض مرة أخرى، لأن من حق الدول الاعضاء تعويضهم عن زيادة نسب التثبيت التي تم الاتفاق عليها، ويتم التعويض بتقديم تخفيض مماثل في القيمة التجارية للضرر الناتج عن تقليص إمكانية نفاذ الى السوق الوطنية، وذلك بتخفيض مجموعة أخرى من بنود أخرى تهمهم تجارياً...

ومن الناحية التطبيقية والعملية فإن ذلك يحتاج الى مرور فترة زمنية معقولة (لا تقل عن فترة من ٥ الى ١٠ سنوات من الانضمام)، وهذه المفاوضات شاقة ولا تقل صعوبة عن مفاوضات الانضمام.

وقد لجأت معظم دول أوروبا الشرقية بعد تحولها عن نظام التخطيط المركزي الى تلك المادة نتيجة لتخليها عن هذا النظام وإتجاهها الى السوق الحرة... والدولة العربية الوحيدة التي استخدمت حق التعديل جمهورية مصر العربية بعد أكثر من ٢٢ عاماً من إنضمامها الى اتفاقية الجات، نظراً لأنه عند إنضمامها الى الاتفاقية في عام ١٩٧٠ قامت

بتثبيت بعض بنود التعرفة في حدود متدنية من بعضها صفر، و ١٪، و ٥٪ الامر الذي شكل صعوبات أمام حماية بعض المنتجات الزراعية والصناعية بعد مرور عقدين من الانضمام الى الجات عندما تطورت الصناعة الوطنية لتلك المنتجات.

وتجدر الاشارة أن الدول النامية التي تعاني عجزاً في ميزان المدفوعات (بعد تأكيد ذلك في لجنة ميزان المدفوعات بالمنظمة) تستطيع أن تتحلل مؤقتاً من بعض التزامات التثبيت الجمركي، ومن الناحية العملية أيضاً فإن التوصل الى هذه الحلول ليست بالأمر السهل وإن كان ذلك ممكناً بعد استيفاء الشروط الواردة بالاتفاقية.

* الإعتبارات الأساسية التي يجب أن تراعى عند التثبيت الجمركي :

إن إجراء التثبيت الجمركي من شأنه تقييد السلطات الوطنية من إتخاذ إجراء بزيادة التعرفة الجمركية عن الحد الذي تم تثبيته، وتحديد نسبة التثبيت تأخذ في إعتبارها عدة عوامل من أهمها:

- المنتج الوطني من السلعة ومدى حاجته للحماية،
- الحصيلة الجمركية وأهميتها،
- موقف الاستيراد و/أو التصدير من السلعة،
- آفاق المستقبل بالنسبة للسلعة، بمعنى عدم الاكتفاء بالموقف الانتاجي أو التجاري للسلعة في الوقت الحالي، وإنما على المدى البعيد أيضاً من حيث الاتجاه نحو إقامة صناعة وطنية لم تبدأ في الاسواق، مع توافر المواد الاولية لتلك الصناعة وإمكانية تحقيق ميزة نسبية في انتاجها... الخ.

إن هذه العوامل ليست على سبيل الحصر وإنما إسترشادية فقد يضاف عليها أيضاً إعتبارات الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية العامة، وكذلك الاستثناءات التي تعطىها الاتفاقية لمراعاة العوامل الدينية والاخلاق العامة... الخ، ومجموعة تلك العوامل من شأنها إختيار الاسلوب الامثل للتثبيت الجمركي، وحدوده، وايضاً وقت تنفيذه... إذ أنه من الممكن أن تتضمن قائمة التثبيت الجمركي بعض البنود التي تثبت فوراً، والبعض الآخر ينفذ بعد مرور فترة و/أو فترات زمنية لكل مجموعة من البنود. (أي تعطى فترة زمنية معقولة، يبدأ بعدها تطبيق حدود التثبيت الجمركي على بعض بنود التعرفة الجمركية).

* المفاوضات الثنائية حول التثبيت الجمركي:

من المتوقع فور تقديم العرض الأولي لتثبيت التعرفة الجمركية، أن يطلب بعض الأعضاء خاصة من الأطراف التي لها مصالح تصديرية كبيرة في السوق الوطنية - التفاوض ثنائياً بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من التخفيض لتثبيت التعرفة الجمركية لضمان إستمرار وتحسين ظروف نفاذ السلع الأجنبية إلى السوق الوطنية... ويمكن توقع إتجاه المفاوضات وما يقدم من طلبات محددة في سلع معينة من واقع بنود الاستيراد الرئيسية من الشركاء التجاريين... ويقترح أن يكون فريق التفاوض الوطني على إطلاع بالبيانات التالية:-

- إحصاءات التجارة الخارجية (استيراد أو تصدير) مع الطرف الآخر.
- مستويات التثبيت الجمركي للطرف الآخر.

إن تحقيق التوازن بين ما يقدم من التزامات وما يتوقع الحصول عليه من حقوق مع الشركاء التجاريين وبعضهم البعض هو الهدف المنطقي الذي تسعى إليه الدول عند الانضمام الى اتفاقيات التجارة الدولية، ولهذا فإن موقف الميزان التجاري بين الطرفين، والأهمية النسبية لبنود الصادرات والواردات، وحدود التثبيت الجمركي للسلع التي تهم الطرف المفاوض للإنضمام.... بيانات هامة لتعزيز أوراق التفاوض الثنائي لقبول ما يقدم من عرض التثبيت الجمركي، بالإضافة الى أهمية توضيح السياسة العامة لتحرير التجارة الخارجية (عدم وجود حصص كمية، قيود الاستيراد وتراخيصه وإن وجدت التراخيص فإنها غير معقدة وتصدر أوتوماتيكيا، وحرية تحويل النقد الى الخارج.... الخ من الاتجاهات التحريرية للتجارة الخارجية) أمور من شأنها تعزيز وجهات النظر في اتجاه قبول ما تم تقديمه في العرض الاولي.

موقف التعرفة الجمركية المطبقة حالياً بالأردن

يلخص موقف التعرفة الجمركية المطبقة بالمملكة الأردنية الهاشمية على النحو التالي:

التعرفة المطبقة

عدد البنود الجمركية

صفر	٥٥٩
%٥	١٥٣٦
%١٠	٥٨٥
%٢٠	٣٨٢
%٣٠	١٧٧٠
%٤٠	٢٠٣٨

وهذا البيان يشمل كافة بنود التعرفة الجمركية (سلع زراعية وغيرها، ويلاحظ وجود بعض الاستثناءات المحدودة) وبيانها مايلي: -

%٥٠	- بيرة
%٧٠ - ٥٠	- تبغ وسجاير
%٨٠	- محضرات للمشروبات الكحولية
%٩٥	- معسل
%١٠٠	- سجاير وسيجار
%١٨٠	- مشروبات روحية

بالإضافة إلى وجود رسم نوعي قدره ٢٥٠ دينار على الطن بالإضافة إلى نسبة ٣٠% على القيمة بالنسبة للسلع الآتية: الموز، العنب، التفاح.

* تصور مبدئي للعرض الأردني (في مجال السلع)

يمكن للأردن التقدم بالعرض الأولي للتثبيت الجمركي بإختيار أحد الأساليب الثلاثة المقدمة آنفاً، أو خليط بين هذه الأساليب، مع مراعاة الاعتبارات الأساسية المشار إليها، وفي هذا الشأن وبعد المناقشة مع المختصين بوزارة الصناعة والتجارة، ومصصلحة الجمارك، ووزارة الزراعة فإنه يمكن إعداد العرض الأردني - وفقاً لأسلوب إختيار ثلاث مجموعات سلعية على النحو التالي:-

(من الممكن تعديل العرض بإختيار أقل أو أكثر من ثلاث مجموعات سلعية خاصة إذا كانت هناك إعتبرات تبرر ذلك)

المجموعة الأولى: وتضم البنود المطبق عليها الآن تعرفه جمركية ما بين صفر، ٥% وعدد بنودها ٢٠٥٩ بند جمركي، ويقترح أن يكون التثبيت الأولي ما بين ١٠% الى ١٥%.

المجموعة الثانية: وتضم البنود المطبق عليها الآن تعرفه جمركية ما بين ١٠% و ٢٠% وعدد بنودها ٨٦٧ بند جمركي ويقترح أن يتم تثبيتها في حدود ٣٠%.

المجموعة الثالثة: وتضم البنود المطبق عليها الآن تعرفه جمركية ما بين ٣٠% و ٤٠% وعددها ٣٨٠٨ بند جمركي ويقترح أن يتم تثبيتها عند حدود ٥٠%.

ويمكن إستثناء المجموعة الأخيرة والتي تضم (السجائر، والتبغ، والمشروبات الروحية) بتثبيت التعرفة الجمركية ما بين ٧٠% إلى ٢٠٠% لأسباب متعلقة بالمادة (٢٠) الاستثناءات الخاصة بالأسباب الدينية والصحية والتقاليد الوطنية.

يتضمن العرض الحالي الحد الأعلى للتعرفة الجمركية لا يزيد عن ٥٠% وهي نسبة قد يرى بعض الاطراف أنها مرتفعة نسبياً، الا أن بنود المجموعة الأولى المقترح تثبيتها في حدود ١٠%، هي نسبة معقولة (مقارنة بالدول الاخرى) تمثل نحو ٥٢% من حجم الواردات الاردنية (متوسط ٩٧/٩٦/٩٥، والمجموعة الثانية تمثل ١٣%، والمجموعة الثالثة ٣٤% من حجم الواردات الاردنية).

وقد يرى تضمين البيان العام خلال المفاوضات إشارة الى تلك الاحصاءات، وكذلك إستخدامها في المفاوضات الثنائية.

إذا تقرر البدء في مفاوضات ثنائية - مع بعض الاطراف التي قد تطلب ذلك - فإنها بالتأكيد ستكون في إتجاه طلب التخفيض خاصة للسلع التي تهتم تلك الاطراف تصديرها، وجاري إعداد قوائم الواردات لأهم السلع التي يتم استيرادها من تلك الدول الأعوام ١٩٩٤ وما بعدها.

وبالنسبة للسلع الزراعية فقد أعد تقرير AMIR الذي يتضمن تحليل التزامات الزراعة للأطراف الأخرى، للمقارنة بين العرض الأولي للأردن وإلتزامات هؤلاء الشركاء التجاريين.

هام جداً: خلال الجولة الحالية من المفاوضات من الأهمية تدوين ملاحظات الأطراف الأخرى بالنسبة لمستوى التثبيت، والسلع المحددة من قبل الأطراف الأخرى، مع عدم تقديم وعود محددة أكثر من الدراسة والنظر في تقديم عرض ثانٍ.

* الاعداد الى ما بعد الجولة الحالية من المفاوضات:

تنتظر الاطراف الاخرى بعد المناقشة تقديم عرض معدل بعد تحليل مطالبهم والمفاوضات الجماعية والثنائية التي تمت خلال تلك الجولة، وفي إتجاه تحسين العرض الأولي المقترح والمشار إليه سابقاً يمكن أن يأخذ العرض المحسن الإتجاهين التاليين:

١- زيادة المجموعات السلعية إلى ٦ مجموعات يراعى فيها تخفيض التثبيت (قد يتم ذلك إذا كان ذلك يمثل مطلباً للشركاء التجاريين).

٢- مراعاة أهمية توفير حماية بالتعرفة الجمركية بشكل معقول بحيث لا يتم تخفيض التثبيت عليها.

ومن الأهمية الإشارة إلى الحاجة إلى الحماية بالوسائل التعريفية في المراحل الأولى للإلتزام للظروف التالية:-

- تطبيق وسائل مكافحة الدعم وتطبيق الرسوم التعويضية، ومنع الإغراق يتطلب وقتاً في المراحل الأولى للإلتزام (بعد قيام الأجهزة المتخصصة وإصدار التشريعات اللازمة والتي تتمشى مع إتفاقيات المنظمة).

- النظر في السلع الحساسة التي تحتاج إلى حماية أو التي قد يتعذر تصديرها إلى الأسواق الأخرى نتيجة وجود أشكال مختلفة من الحماية خاصة في الأسواق الأوروبية.

* موضوعات أخرى تحتاج إلى النظر في شأنها

- بعد توقيع الإتفاق الأوروبي / الأردني في إطار إحترام كلا الطرفين للإلتزامات الخاصة بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فإنه يمكن الإعزاز للجانب الأوروبي بعدم جدوى التفاوض الثنائي في إطار WTO، حيث أن إتفاق الشراكة الأردنية الأوروبية قد تم في إطار المادة ٢٤ من إتفاق الجات ١٩٩٤، والمادة ٥ من إتفاق الخدمات. ويعطي كلا الطرفين أفضليات تجارية أوسع من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

كما يمكن طلب تأييد وتعزيز الموقف الأردني في مفاوضات منظمة التجارة العالمية من الجانب الأوروبي، كما يمكن أن يطلب من الولايات المتحدة وكندا وبعض الدول النامية والعربية تعزيز الموقف الأردني وفقاً لما تم تقديمه من عرض أولي.

- تتضمن التعرفة الجمركية (قرار وزير المالية بتعديل جداول التعرفة الجمركية إعتباراً من ١٩٩٧/٣/٢) ملاحظة هامة على بعض البنود تنص على (تعفى ضمن الشروط والتحفظات التي يراها المدير العام).
أن تطبيق ذلك بنص التشريع الحالي (تقديري) لا يبني على أساس (معايير محددة) الأمر الذي قد يخلق (تمييز) بين بعض الاطراف والبعض الآخر.

- يأخذ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته اللاحقة بشأن فرض ضريبة المبيعات على التفرقة (في بعض البنود) عند فرض الضريبة ما بين المستورد والمحلي (في اتجاه زيادة على المستورد) وهذا يخالف مبدأ المعاملة الوطنية، ويمكن معالجة ذلك بزيادة الرسوم الجمركية، لأنه بعد سداد الرسوم الجمركية يطبق مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى عدم التفرقة في فرض الضرائب ومن بينها (ضريبة المبيعات).

- بالإطلاع على القانون الحالي / للجمارك (١٦ لسنة ١٩٨٣) من الأهمية تدوين الملاحظات التالية لمراعاتها في المستقبل عند تنفيذ الإلتزامات الأردنية في إطار منظمة التجارة العالمية.

١- مادة ١٣ - تجيز تطبيق تعرفه لا تزيد على مثلي التعريفه العادية على بضائع بعض الدول، هذه المادة تخالف مبدأ عدم التمييز.

٢- المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ الخاصة بالقيمة، وكذلك المواد من ٧٨ حتى ٨١ الخاصة بالتحكيم، من الأهمية النظر فيها في ضوء إتفاقات التجارة ومن بينها إتفاقية التخمين الجمركي لكي تتمشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٣- المادة ١٦- الخاصة بالرسوم التعويضية، تحتاج إلى تشريع خاص تفصيلي في المستقبل يعالج موضوع الرسوم التعويضية في ضوء إتفاق الدعم، والإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية.

- نظراً لبعض الصعوبات التي قد تواجهه الجمارك في تطبيق إتفاقية التخمين (التقييم الجمركي) فور الإنضمام فقد يرى أهمية طلب الحصول على فترة زمنية قدرها خمس سنوات (أسوة بالدول التي فاوضت في جولة أوروغواي) لتطبيق الإتفاقية، مع طلب المعونة الفنية اللازمة لتطبيقها.



